

شرح زاد المستقنع (52) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه -

كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح زاد المستقنع. الدرس الخامس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:00](#)

على الله وصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فهذه التتمة باب الحيض المصنف رحمة الله شرع الان في بيان احكام المبتدأة فقال والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي والمبتدأة هي - [00:00:19](#)

التي يأتيها الدم لاول مرة يعني الفتاة التي لم تعرف الحيض قبل ذلك فاتاتها الدم لاول مرة هذه يسمونها المبتدأة يعني ابتدأها الح稗 بعد ان لم يكن مصيبة لها فقال هنا المبتدأة تجلس اقله - [00:00:45](#)

ولفظ تجلس او تقعده ونحو ذلك في هذا الباب يراد منه انها لا تفعل شيئا من الواجبات التي يشترط لها السلامة من الح稗 يعني لا تصلي ولا تصوم معنى تجلس يعني تمتتع عن اداء الواجبات - [00:01:10](#)

التي لا تؤدي مع الح稗 كذلك تقعده ونحو ذلك تجلس اقله يعني اقل الح稗 وهو يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي اراد بهذه الجملة ان المبتدأة التي يصيبها الدم لاول مرة - [00:01:37](#)

تنقطع او تترك الصلاة يوما وليلة وتترك الصيام يوما وليلة وهذا هو اقل الح稗 عندهم ثم اذا تم اليوم والليلة يعني تمت اربع وعشرين ساعة فانها تغتسل وجوبا ثم تصلی - [00:02:00](#)

ولو كان الدم مستمرا وذلك لأن الاقل هو اليقين واقل الح稗 يوم وليلة واكثره كما قالوا خمسة عشر يوما وهي لابد ان نصير معها الى اليقين لأن اليوم والليلة متيقن اما ما عدا - [00:02:26](#)

فليس بمتيقن ان يكون حبيضا قد يكون استحاضة قد يكون دم فساد ولهذا قالوا تجلس اقله. لانه هو المتيقن وما بعده مظنون فلا تنفي ما وجب عليها من العبادة بها الصلاة والصيام ما وجب عليها بيقين لا نقول لا تؤديه بشيء - [00:02:52](#)

مظنون بل ان اليقين لا يرتفع الا بيقين مثله لا يرتفع اليقين بالظن قالوا المبتدأة تجلس اقله يعني اقل الح稗 ثم تغتسل وجوبا وتصلي بعد ذلك هي الدم يستمر معها وهي - [00:03:17](#)

تصلي تصوم وله حكم هنا دم الفساد فان انقطع لاكثره يعني له حكم دم الفساد مؤقتا فان انقطع لاكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه. ان انقطع الدم من المبتدأة لاكثره. يعني لاكثره - [00:03:36](#)

ايوم وهو اقل وهو خمسة عشر يوما فما دون او ما دون خمسة عشر يوما عشرة ايام سبعة ايام خمسة ايام فماذا يجب عليها؟ قال اغتسلت عند انقطاعه فاذا اذا انقطع - [00:04:00](#)

فانها تغتسل فاذا صار ثم غسلان في حق المبتدأ الغسل الاول بعد مرور اليوم والليلة والغسل الثاني عند انقطاع هذا الدم سبب ذلك عندهم انه لا يصير عادة لها حتى يتكرر ثلاثة كما سيأتي - [00:04:19](#)

قال اغتسلت عند انقطاعه تغتسل عند انقطاعه وجوبا وتستمر في اداء الواجبات. ذلك لقول الله جل وعلا ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله. قال لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرن - [00:04:41](#)

فهي يجب عليها اذا طهرت ان تتطهر والغسل الاول كان ل الاحتياط واما هذا الغسل فهو واجب للطهر والنبي صلى الله عليه وسلم امر

ايضا الحائض ان تغتسل قال في المستحاضة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضرتك ثم اغتنسي - [00:05:02](#)

فالملتصود ان الغسل للحائض واجب لانه يرفع عنها هذا الحدث الاكبر قال فان تكرر ثلاثا فحي يعني ان تكرر ثلاث مرات رجع اليها على هذه الايام ثلاث مرات فحيض يعني في الشهر الاول مكثت خمسة ايام - [00:05:29](#)

و بعد الخمسة ايام اغتنست وفي الشهر الثاني مكث خمسة ايام. الشهر الثالث خمسة ايام فهنا نعد حيضرتها خمسة ايام لانه تكرر ثلاثا والثلاث بها يحصل اليقين لأن الشتتين يعني فيها نوع شك - [00:05:54](#)

قد يكون تحتمل والثلاث فيها ميل الى اليقين. ولهذا اشترطوا ان تتكرر ثلاثا قال ان تكرر ثلاثا فحي طيب ان تكرر ثلاثا مختلفة يأتي الكلام عليه كما اذا كانت في الشهر الاول خمس الشهور الثاني ست - [00:06:17](#)

الشهر الثالث سبع هذا يكون المتيقن منه خمس فيكون تكون عادتها خمسة الا اذا تكررت الستة ثلاثة مرات او تكررت السبع ثلاث مرات فتنتقل اليها لأنها صارت عادة جديدة لها بالتكرر ثلاثة مرات - [00:06:37](#)

قال وتقضي ما وجب فيه. يعني ان الحائض المبتدعة اذا اغتنست هي بعد يوم وليلة صلت وصامت تقضى ما وجب فيه الحائض تقضى والصوم دون الصلاة تقضى ما وجب فيه من طواف مثلا - [00:06:58](#)

تقضى ما وجب فيه من نذر ونحو ذلك. يعني ما وجب وجب فيه كل واجب وجب بين الغسلين فانها تقضى الا الصلاة لانه لا يشرع للحائض ان تقضى والصلة وهذا اه القول هو احد - [00:07:27](#)

الروايات عن احمد ايضا هو هو المعروف في المذهب وهو من المفردات من جهة التكرر ايضا في المذهب اقوى. هل يكتفى بالتكرر بثلاث؟ او يكتفى بشتتين او واحدة وهل المبتدعة تجلس على هذه الصفة؟ في المسألة خلاف في هذه المباحث التي ذكرت - [00:07:48](#)

صحيح في هذه المسألة الذي رجحه المحققون ان المبتدأة تجلس ما دام الدم فيها وادا ظهرت من الدم فانها تغتسل وتصلي ولا تجلس يوما وليلة هذا ترجيح شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:08:18](#)

قد قال جدي الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في هذا هذا هو الصحيح الذي لا يمكن النساء العمل بغيره لأن المبتدأة المرأة يعني البنت الصغيرة هذه اول ما يأتيها صعب عليها ان تضبط هذا - [00:08:47](#)

الوصف كذلك صعب على اكثر الامهات ان يضبطن هذا الوصف بانها مكثت كذا ثم مكثت كذا وهذا تكرر ثلاثا وهذا اكثر وهذا اقل. والشريعة لا تأتي في مثل هذه الامور التي الحاجة اليها ماسة باصناف - [00:09:04](#)

لا تأتي بشيء عسير وانما تأتي بشيء سهل لأنها شريعة سمحه واحب الله واحب الدين الى الله جل وعلا الحنيفية السمح ولهاذ نقول الصحيح في هذه المسألة ان المبتدأ اذا اتاه الدم - [00:09:24](#)

فانها تعتبر نفسها حائضا وادا انقطع تتطهر وتصلي. ويكون ذلك عالمة على بلوغها فادا اتى الشهر الثاني فكذلك مع البداية تجلس ثم اذا ظهرت اذا انقطع الدم تعتبر طاهرة ثم في الشهر الثالث كذلك. حتى تثبت لها عادة لأن المبتدأ لا تثبت لها عادة. فبعض - [00:09:44](#)

بعض النساء اول ما يبتدأ بها الحيظ تبتدأ يومين ثم في الشهر الثاني تصير اربعة ثم في الشهر الثالث تصير خمسة ثم بعد ذلك بمدة يعني باشهر يتم لها معرفة عادتها - [00:10:15](#)

والله جل وعلا علق الحكم بوجود الحيض فقال يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فلما علق بوجوده كان في حق المبتدعة وفي حق المعتادة سواء لا بلا فرق لم يأت دليل - [00:10:32](#)

في السنة يوضح الفرق بين المبتدأ وبين غيرها. اذا نقول فال صحيح ان المبتدأ تفعل اه يعني تجلس عند رؤية الدم ثم اذا انقطع اغتنست وصلت وادا تكرر بها فكذلك اذا تكرر كذلك حتى تعرف عادتها - [00:10:54](#)

قال وان عبر اكتره فمستحاضة. ان عبر اكتره يعني من المبتدأ ان عبر اكتره فمستحاضة يعني ابتدأ بها الدم وبعد اليوم والليلة اغتنست ثم استمر استمر حتى عبر اكتره. مكث معها عشرين يوم - [00:11:20](#)

سبعين يوم والاكثر اكتر مدة الحيض كم خمسة عشر يوما فاذا نسميتها مستحاضة ان عبر اكتره فمستحاضة والمستحاضة نأخذ من هذا الكلام انه يعرف المستحاضة بان او يعرف الاستحاضة بانه الدم الذي تجاوز - [00:11:41](#)

اكثر مدة الحيض وهذا احد تعريفين في المذهب الدم الذي تجاوز اكتر مدة الحي والتعريف الاخر في المذهب انه الدم الذي لا يصلح ان يكون دم دم اه حيض ولا نفاس. والفرق بينهما - [00:12:07](#)

ان هذا الذي مشى عليه وان عبر اكتره فمستحاضة يكون ثمة قسم رابع وهو دم الفساد وعلى القول على التعريف الثاني ان انه ما لا يصلح ان يكون دم حيض - [00:12:32](#)

ولا نفاس فيدخل في الاستحاضة دم الفساد ويغبون عنه تارة ما له حكم الاستحاضة وتارة استحاضة. وعلى هذا الذي ذكر فيصير عندنا الدماء اربعة اقسام مثل ما ذكرت لكم في اول - [00:12:52](#)

الباب دم حيض قدم استحاضة دم نفاس دم فسادا ان عبر اكتر فمستحاضة هذا نفهم منه انه بدون تمييز استمر معها دم لونه واحد واستمر اكتر من هذه المدة ثم اتي الان بالتمييز قال فان كان بعض دمها احمر - [00:13:08](#)

وبعضه اسود ولم يعبر اكتر ولم ينقص عن اقله فهو حيضها. تجلسه في الشهر الثاني يعني الان المبتدأة اغتسلت بعد اليوم والليلة على كلامهم طبعا انا ذكرنا لكم الصحيح ولكن لابد من تصور المذهب - [00:13:36](#)

بان تصور المسائل على نحو ما ذكروا ينبغي عليه تصور الكلام في الباب كله ثم يبني عليه كيف فهموا الاadle ووجه الحجج هذا فيه تمرير لذهن طالب العلم ثالث اذا افتى - [00:13:57](#)

احد المشايخ او المفتين في قول فتعلم مستندة. هل افتى هو بالمذهب في هذه المسألة ام افتى قول اخر في المذهب اللي هو الراجح تعرف مستنده فلا بد من التصور لابد من تصور - [00:14:17](#)

الكلام هنا قال فان كان بعض دمها يعني المبتدأة احمر وبعضه اسود ذكرنا لكم ان من دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة يختلف عن دم الفساد دم الحيض والنفاس متميز - [00:14:36](#)

بصفات منها من جهة اللون ان لونه اسود ومن جهة القوام ومن جهة الرائحة ممكن واما الدم الاخر دم الاستحاضة فهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو دم عرق - [00:14:59](#)

واذا كان دم عرق فانه يكون احمر طافي ليس بالاسود ولا تكون له رائحة منتنة وكذلك يكون خفيف القوام فاذا ثم فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة. لهذا قال ان هذه المبتدأة - [00:15:16](#)

قد تكون ترى فرقا في الدم بين حال وحال فقال ان كان بعض دمها احمر وبعضه اسودا ولم يعبر اكتره يعني لم يعبر الاسود اكتره. ولم ينقص يعني الاسود عن اقله فهو حيضها - [00:15:37](#)

لان الحيض لا يمكن الاسود انا عرفنا ان الاسود هو صفة دم الحيض فلا بد ان يكون مع وصفه بأنه اسود ان لا يزيد عن اكتر المدة ولا يقل عن اقل مدة الحيض - [00:15:57](#)

لانه قد يكون اسود بعلة اخرى فاذا كان فيما بينهما وصار متميز بعذ دمها اسود وبعذ دمها احمر في الشهر الاول فتعرف ان الاحمر هذا استحاضة وان الاسود هو حيضها. فقال تجلسه هو حيضها يعني الاسود - [00:16:12](#)

تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة تجلسه في الشهر الثاني يعني اذا جا الشهر الثاني اذا اتي الشهر الثاني فإنه يكون امتناعها عن الصلاة والصيام وما يجب مما يتشرط فيه السلامة من الحيض - [00:16:35](#)

يكون مدته هل هي يوم وليلة مدة ثلاثة ايام لا اذا كانت مميزة فمدتها ما عرفت من مدة خروج الدم الاسود منها قال تجلسه يعني تجلس مدة خروج الدم الاسود - [00:16:58](#)

في الشهر الثاني هذي حالة تميز المبتدأة مبتدأة مميزة قال وان لم يكن دمها متميزا طيب في حال اذا كان هذه المبتدأة دمها غير متميز لون واحد فماذا تعمل قال قعدت غالب الحيض من كل شهر - [00:17:16](#)

قعدت غالب الحيض من كل شهر يعني انها تجلس غالب الحيض من كل شهر لان العادة ان المرأة في الحيض يصيبها كل

شهر هذى عادة النساء قال جل وعلا - 00:17:41

والملطقات آآ قال جل وعلا واللائي يأسنا من المحيض من نسائكم فعدتهن فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن فجعلها بالشهر وجعلها هناك ايضا لا تفقرروا قال ثلاثة قرون. فعل على ان الغالب - 00:18:01

ان المرأة تحيس في كل شهر مرة و المرأة لها شهر كل مرأة لها شهر. قد يكون شهر المرأة اقل من الشهر الهلالى وقد يكون اكثر وقد تكون بعض النساء ما يأتيها الحيض الاكل عدة كل شهرين مرة. وبعدهن - 00:18:31

كما ذكرت تحيس في الشهر الواحد اكثر من حيضة. اذا هنا قوله من كل شهر يعني به الشهر الهلالى. يعني كل شهر تقدر غالب الحي هنا غالب الحيض ماذا يريد به ؟ غالب الحيض - 00:18:53

هل هو غالب الحيض في النساء عموما نعم هو يريد ذلك يعني غالب الحيض في في النساء عموما وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة تحيس في علم الله ستا او سبعا - 00:19:11

قوله ستا او سبعة هذا هو غالب حيضة النساء والقول الثاني في المسألة ان انها تمكث او تقدر غالب حيضة قرباتها تنظر الى حيض امها اختتها فقد تكون لهن مدة اقل من ستة ايام - 00:19:29

بعض النساء بعض العوائل مثلا تكون مدتها اربعة ايام النساء وبعضهن لا مدة الحيضة عندها اثن عشر يوم المرأة او عشرة ايام او ثلث عشر يوم فترجعه الى غالب حيضة النساء - 00:19:53

هذا مظنون والاقوى ان يكون راجعا الى غالب حيضة قرباتها. فتنظر غالب حيضة قرباتها فتمكث مثلا خمسة ايام لانه حيضة ثم بعد ذلك تقتصر وتعتبر الباقى واستحاضة ثم قال للمستحاضة المعتادة - 00:20:10

ولو مميزة تجلس عادتها وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن تمييز غالب الحيضة كالعالمة بموضعه الناسية لعدده هذا احوال المستحاضة المعتادة هو يعني من حيث الترتيب مفروض ان المستحاضة يأتي الكلام عليها بعد تمام الكلام على الحي -

00:20:37

تم الكلام على الحيضة ثم يأتي بمستحاضة ثم بعد ذلك يأتي الى النفاس هذا يعني الترتيب المنطقي لكن هم درجوا على ان يجعلوا الكلام على المستحاضة المعتادة ادي المبتدأ لأنهم ذكروا في حال المبتدأ ان المبتدأ قد تكون - 00:21:07

مستحاضة فتكون المبتدعة اذا اصابتها الاستحاضة مستحاضة غير معتادة لانها ما اعتادت على شيء يأتيها المستحاضة المعتادة هي التي لها عادة لها حيضة يأتيها فاذا سبق ان ذكر المستحاضة غير المعتادة - 00:21:29

جعل ذلك جعله ذلك ان يذكر بعدها المستحاضة المعتادة. لما ذكر حال المستحاضة غير المعتادة اللي هي المبتدأ ذكر بعدها حال المستحب المعتاد فقال المستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها. هذا الكلام - 00:21:53

اذا نظرت اليه وكررته من اه يعني هكذا وجدت فيه شيئا من الاشكال وتبسيطه ان المستحاضة ان المستحاضة المعتادة لها اربعة احوال هي مذكورة في هذين السطرين اربعة احوال الحالة الاولى - 00:22:10

ان تكون معتادة بدون معتادة بدون تمييز يعني لها عادة ستة ايام سبعة ايام خمسة ايام تعرف عادتها ويستمر معها هذه الاستحاضة عشرين يوم شهر او يستمر معها الدم دائمـا - 00:22:32

اشهر طويلة مثل ما اصاب ذلك كثير من الصحابيات او عدد من الصحابيات في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا عندنا الحالة الاولى مستحاضة معتادة غير مميزة هذا ما الحكم - 00:22:51

قال تجلس عادته الحالة الثانية مستحاضة معتادة ولها تمييز مستحاضة معتادة ولها تمييز فهذى الحكم عنده انها تجلس عادتها قال المستحاضة المعتادة ولو مميزة وهذا كما قلت لكم مرارا ان لو هذه فيها الاشارة الى - 00:23:06

الخلاف يعني فيه من يقول بان المستحاضة المعتادة اذا كانت مميزة ترجع الى الى التمييز ويقول فارجعوا الى العادة تجلس عادتها. فصار الحكم بالجلوس جلوس العادة يعني الايام صار في حالتين عنده - 00:23:34

الحالة الاولى ايش ان تكون معتادة بلا تمييز. الثانية معتادة ولو كانت مميزة. والقول الثاني في التمييز انها اذا كانت مميزة اولا

حجتهم قبل القول الثاني ما ذكرنا الدليل حجتهم على انها ولو مميزة - 00:23:53
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام كان جوابا على سؤالها انها تستحب ولم يستفصل منها عليه الصلاة والسلام - 00:24:15
ما قال لها هل انت مميزة ام لا هل بعض الدم عندك له لون؟ وبعض الدم الآخر له لون؟ فلما ترك الاستفصال في حكاية الحال كما هو في القواعد نزل هذا منزلة العموم في المقال. فاذا كونه قال عليه الصلاة والسلام للسائلة - 00:24:37
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك يعني امكثي قدر عادتك هذا فيه الغاء بعامل التمييز قال ولهذا قال هنا تجلس عادته هذا دليله على هذا الحكم والقول الثاني اللي هو اشار اليه في الخلاف ولو مميزة وهو قول في المذهب ايضا ان المميزة - 00:24:58
يرجع الى التمييز فيها لأن التمييز اقوى تمييز اقوى والنبي صلى الله عليه وسلم احال الى التمييز في قوله في الحديث الذي رواه احمد وغيره قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة ان دم الحيض اسود يعرف - 00:25:27
فاحوال فيه الى جهة التمييز وترك جهة الايام وهذا القول ارجعوا فيه الى التمييز؟ يعني ان المستحاضة تميز اللون الاسود هذا حيض اللون الاحمر يعتبر استحاضة فاذا انقطع التمييز - 00:25:50
بدأت وهذا القول ليس بقوله الاول يعني او هذا القول ليس براجح احسن لأن لو اشارة الى الخلاف القوي وليس براجح والراجح هو ما ذكره هنا من انها تجلس عادتها ولو كانت مميزة - 00:26:12
وذلك لقوة الدليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفصل من المستحاضة وقال لا امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولا احتمال ان تكون مميزة بل غالب المستحضرات يكن متميزات - 00:26:32
هذا الحالة الثانية ها قال وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح. الحالة الثالثة ان يكون لها تميز ولها عادة ولكن ليست ذاكرة له فاذا كان لها تميز وليس لها عادة مذكورة يعني لها عادة لكن ما تدري هي كانت خمسة ايام او ستة ايام - 00:26:49
نسيت ذلك فهنا لا شك ان التمييز يلي في القوة يلي العادة. وان العادة لها دليلها والتمييز له دليله قدم في الحالة الاولى لقوة دليل وفي هذه الحالة لا معارضة للتمييز فلا بد من الاخذ - 00:27:15
بالتمييز لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر التمييز في الحديث الآخر. قال ان نسيتها عملت بالتمييز الصالح تميز الصالح يعني ان ثم تميزها ليس بصالح اما تميز ليس بفارق بين الحيض والاستحاضة - 00:27:36
بعض النساء يكون تميزها واضحها هذا اسود وله رائع وهذا احمر خفيف فهذا يكون تميزها صالحا بعض النساء لا ما يكون لها تميز صالح كنت فرق بينه لكن تقول ما هنا فرق واضح يعني بين وبين لا هو اسود قريب من السواد لكنه اخف شوي - 00:27:59
طبع وله رائحة؟ تقول نعم له رائحة لكنها اخف. يعني صار تميزا غير صالح فاذا في النساء المرأة اذا سألت عن ذلك يستفصل منها هل التمييز اذا كانت نسيتها العادة؟ هل التمييز الذي تحفظه عن نفسها صالحا او غير صالح؟ هنا قال ان نسيتها - 00:28:21
عملت بالتمييز الصالح اذا كان لها تميز صالح مثل ذكرنا تعمل به فيكون مدة الحيض ومدة الدم الاسود التخين ذو الرائحة وما عدا فيكون استحاضة طيب الماء ان نفيت ولم يكن تميز صالح - 00:28:41
لا تذكرت عادتها وليس ثمة تميز بهذه الحالة هي الرابعة وهي التي يسميهما الفقهاء حال المتحيرة حال المتحيرة التي ليس فيها ليس لها عادة يعني مذكورة تذكر عادتها مدة ايامها وكذلك ما عندها تميز - 00:29:02
طيب كم انت تحضين في اليوم في الشهر حكمها ما قاله بقوله غالب الحيض طالب الحيض يعني غالب حيض النساء ستا او سبعة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحضي في علم الله ستا او سبع - 00:29:24
وبالمقابلة الدالة في هذا الباب باب الحيض والاستحاضة الدالة محصورة قليلة او بالنسبة للسنن في الثالث احاديث الفاظها المختلفة ومن حيث كتاب فدليله اه قليل يعني الدالة محصورة قال فان لم يكن تميز غالب الحياة. غالب الحيض عندهم ستا او سبعا تحض في علم الله ستا او سبعة. والقول الثاني ان غالب الحيض مثل ما مر معنا - 00:29:44
انه غالب حيض القرنيات وهذا هو الصحيح قول تقول انا والله لا اذكر لا هكذا ولا اعرف تميز. اقول اه حيض قرباتك كم امك كم

الا ختكم؟ قالت خمسة أيام أقول امكثي خمسة أيام امكثي سبعة أيام امكثي اثنا عشر يوم وهكذا -

00:30:17

قالت اه قال هنا رحمة الله كالعالمة بموضعه الناسية لعدها هذا آآ يعني الان هنا كم ذكر من حالة مستحاضة؟ اربع حالات في السطرين السابقين قال كالعالمة بموضعه الناسية لعدها -

00:30:41

العالمة بموضعه يعني تعلم موضع حيضها من الشهر تقول انا اعلم ان لان المتمحيرة لها ثلاثة احوال هنا الان يفصلها ما لي اذكراها كلها او بعضها المهم المتمحيرة لها ثلاثة احوال -

00:31:01

فالعالمة بموضعه من الشهر لكن الناسية لعدها تقول انا اعلم انه في اول الشهر لكن ما ادرى كم هذا ما الحكم؟ انا اعلم ان حيظي يقول المرأة انا اعلم ان حيظي يأتي في اول الشهر. لكن لا ادرى كم يوم -

00:31:23

تحيلها على غالب الحي قال بعدها وان علمت عدها ونسبيت موضعه عكس الحالة سابقة الحالة السابقة اللي نظر عليها كالعالمة بموضعه الناسية لعدها هذه ايش هذه المستحاضة طبعا عكسها ان تعلم العدد وتتنسى الموضع. لذلك قال ان علمت عدها ونسبيت موضعه من -

00:31:41

ولو في نصفه جلستها من اوله. كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني انها ان علمت العدد انا اعلم ان تقول انا اعلم انها خمسة أيام الحيض عاد في خمسة أيام -

00:32:13

طيب هل هو يأتيك في اول الشهر قالت ما ادرى نسيت يأتيك في وسط الشهر نسيت يأتيك في اخر الشهر نسيت طيب كيف نحل الموضوع نقول ترجمتين الى اول الشهر -

00:32:29

كالمبتدأة نعتبرها كالمبتدأة يعني او كمن بدأها فتجلس في اول الشهر كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني ليس المبتدأة يعني كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني في حال المتمحيرة نوع من المتمحيرة -

00:32:44

نعم كيف ذكرنا لكم مرارا ان الكاف في كتب الفقه على قسمين في كافة تنظير وكاف التمثيل يعني كافة تمثيل التي ما بعدها بعض ما قبله وكافة تنظير يكون ما بعدها غير مسألة غير التي قبلها -

00:33:07

وهذا هو المراد به قالوا ولو في نصفه ولو في نصفه هذا اشاره الى الخلاف يعني انها تقول هي انا اذكر انه ما هو في اول الشهر ولا في اخره -

00:33:33

تذكربنا في نصفه يعني في المنتصف لكن متى ما ادرى طيب في اي في اي وقت بالضبط هل يجيك في الخمسطعش في عشرين في اول العشر الوسطى ما ادرى لكن اذكر انه في نصف الشهر -

00:33:47

فهذه عندهم انه لا اعتبار بذلك الشك وانها ترجع تحسب ذلك من اول شهر جلستها من اوله يعني تلغى هذا الشك وتبدأ من الاول. والقول الثاني انها اذا تذكرب من نصفه -

00:34:03

اذا تذكرب انه في النصف انه انت بتبدأ الجلوس من اول العشر الوسطى وهذا ظاهر لانه هو الاقرب والمتيقظ واذا حصل الشك رجعنا الى اليقين وهي متيقنة انه كان في العشر -

00:34:23

الوسطى لكن نسيت موضعه من العشر فارجاعها الى اول الشهر ويقين وزيادة عن اليقين يعني بل خروج عن اليقين واليقين ان تبدأ من اول العشر الوسطى وهذا هو الصحيح في هذه المسألة لان اليقين -

00:34:43

يرجع اليه وهي تيقنت العشر الوسط ونسبيت موضعه منها نقول تجلس من اول العشر الوسطى قال كمن لا عادة لها ولا تمييز يعني اصلا ليس لها عادة ولا تمييز يعني -

00:35:03

آآ المبتدأة التي نسيت ذلك وثم قال ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا فحي. وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته هنا هذا حال جديدة -

00:35:25

قد زادت عادتها من هذا الان رجع الى المعتادة اللي او المبتدأة اللي اختللت عليها العادة زادت عادتها كانت عادتها سبعة أيام ثم زادت وصارت عشرة أيام الشهر الثاني -

00:35:48

يقول ما تكرر ثلاثة فحي وما نقص عن العادة ما تكرر ثلاثة فحي يعني اذا تكررت سبعة ايام انتقلت الى عشرة ثم تكررت العشر ثلاثة يعتبر ذلك يعتبر حي فمعنى ذلك انها دون التقرب ثلاث مرات لا تعتبر. بل لابد من ان يتكرر ثلاث مرات - 00:36:07

يعني ماذا تفعل يعني بعد ان تتم العادة المعروفة تغسل وتصلى ثم تنتظر الشهر القادم فاذا تكرر ثلاث مرات فيعتبر حيضا والقول الثاني ان ان هذا ليس بي بظاهر وان المرأة اذا رأت الحيض - 00:36:35

فانه ما دام معها هذا الذي وهذا الدم الذي هو بشرطه لم يتجاوز اكتره فانه يعتبر حيضا ولو اضطرب سبعة انتقل الى عشرة العشرة هذه هذه حيضا فان انتقلت الى حيضا جديدا فسيستمر. وان رجعت الى الاولى فقد تكون المرأة يزيد حيضا بكثرة دم الفساد فيها - 00:37:01

او بعارض العرب فتكثر المدة او تزيد المدة عن العادة قال او تقدمت تقدمت يعني هي عادتها في العصر الوسطى يعني في تاريخ عشرة من الشهر اثنا عشر احدعش تأتيها يأتيها الحيض وتأتيها العادل. فتقدمت عليها انتها من اول الشهر - 00:37:26

هل يعتبر هذا حيضا عندهم انه اذا تكرر ثلاثة فحيضا او تأخر كذلك هي عندها في اول الشهر وتأخر عليها عشرة ايام وعشرين يوم حتى رأته في اخر الشهر كذلك اذا تكرر ثلاثة فحيضا - 00:37:51

ما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته يعني ان لها عادة ونقص الدم عن العادة. عادتها سبعة ايام فرأته رأت اه الدم ثلاثة ايام ثم ثم لم اه ثم رأت النقاء - 00:38:12

قراءة الطهر فما الحكم قال ما نقص عن العادة الطهر يعني اذا رأت ثلاثة ايام فانها تتتحقق قراءة الطهر خلاص ولو كانت عادتها سبع طيب ان عاد فيها هنا الدم له احتمالان - 00:38:35

اذا تتحقق بعد ثلاثة ايام اربعة ايام وعادتها سبعة لها احتمالان اما ان يعود الدم في اثناء مدة عادتها او ان يعود الدم بعد مدة عادتها فاذا عاد في مدة عادتها - 00:38:51

تجلسه قال وما عاد فيها جلسته يعني ثلاثة ايام رأت النقاء او رأت الطهر فاغتسلت ثم صلت ثم في اليوم السادس عددها سبعة جاهما الدم مرة اخرى فهذا نعتبر انه - 00:39:08

نحنا ايش انه حي لانه في مدة العادة هذا تجلسه لكن ان عاد كما في الحالة الثانية بعد المدة يعني مكت خمسة ايام في اليوم التاسع جاهدا فمعلوم ان اقل طهر بين الحيضتين كم - 00:39:27

اقل الطهر ثلث عشر يوم صحيح؟ فهذه جلست بينها كم؟ خمسة ايام هذا لا يمكن وليس في مدة عادتها فالغي فصار دم فساد او تم استحسنة انتقل بعد ذلك الى مسألة جديدة قال والصفرة والكدرة في زمن العادة حيضا - 00:39:46

الصفرة ما اصفر يخرج من فرج المرأة هو شبيه بالقيق آآ يعني طفتره ليست شديدة لكن يعرف النساء انه صفرة يميل الى الصفاء والقدرة تقدر في الخارج لا يعتبر ابيض ولا يعتبر - 00:40:09

احمر وليس باصفر بل مشوء بهذا وهذا غالبا ما يكون على شكل خيوط يعني تخرج منها الكدرة فيها خيط كذا ابيض وخيط اصفر كما كانت عائشة رضي الله عنها يرسل يرسل اليها النساء - 00:40:37

القطن وتنظر فيه وتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء آآ الصفرة والكدرة معلوم عند النساء يأتيها صفرة يعني يخرجوا خارج اصفر او تخرج كدرة ليس بدم ولكن الشيء اللزج بين البياض وخطوط الدم فيه خطوط - 00:40:57

فما حكم ذلك؟ قال الصفرة والكدرة في زمن العادة حيضا يعني اذا كان هذا قبل رؤية الطهر في المدة فهذا يعتبر حي رأته قالت انا والله تتحقق بعد اربعة ايام رأيت النقاء فتتحقق - 00:41:20

ثم بعد يومين رجع لها صفرة وكدرة. هل هذا في زمن العادة او خارج عن الزمن في الزمن فنقول تجلسين وتمتنعين عن الصلاة لأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حي. في زمن الحيض - 00:41:41

تعتبر حي وان لم تكن دما لان ذلك دليل على انه لم يحصل الطهر التام ولذلك عائشة كانت توصي النساء بان لا يعجلن حتى يرین القصة البيضاء والقصة البيضاء سائل يخرج - 00:42:00

من المرأة ابيظ لزج يدل على والضهر ونفهم من قوله في زمن العادة انه اذا كان خارجا عن زمن العادة فلا يعتبر حيض يعني اذا رأته بعد ان تطهرت مدتها سبعة ايام وتطهرت - [00:42:16](#)

بخمسة ايام ثم بعد خمسة ايام ااتها صفرها وكدرة هنا خارجة عن زمن العادة فلا اعتبار لها مكثت تطهرت بعد طهرا صحيحا بعد تمام مدة عادتها ثم بعد ذلك بعد يومين ثلاثة رأت الصفرة والكدرة - [00:42:37](#)

الذى بعد زمن العادة فلا اعتبار لها. هذا مفهوم كلامه وما ذكره صحيح واضح؟ وذلك لأن ام عطية رضي الله عنها كانت تقول كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا رواه البخاري في الصحيح يعني بعد الطهر - [00:42:56](#)

كما جاء مفسرا في روایة أبي داود كنا لا نرى الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. فدل قولها بعد الطهر بالمفهوم على انه قبل الظهر كان لها اعتبار وهذا موافق ما ذكره هنا - [00:43:20](#)

قال ومن رأت يوما فيها المسألة فيها خلاف لكن يعني تنتظرون في بالشرح قال ومن رأت يوما لكن هذا الحكم صحيح واضح لظهور دليله. واما القول الثاني ليس بقوى من جهة - [00:43:39](#)

الاستدلال ولا من جهة الواقع ايضا قال ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء ظهر ما لم يعبر اكثره من رأت يوما دما ويوما نقاء يعني رأت بعد يومين ثلاثة ايام رأت - [00:43:57](#)

الظهر فهنا تطهر قراءة الظهر كامل ثم بعد يوم رعد نقي ثم بعد يوم رأت تم من جديد يعني آآ مكثت يعني ثلاثة ايام رأت دم. ثم بعد ذلك يوم كامل استمر معها النقاء - [00:44:21](#)

ثم بعد ذلك يوم كامل او يومين استمر معها الدم ثم رأت النقاء ثم رأت الدم. هذا قد يسمى هذا التلفيق في الدماء يعني انها هنا صار لها دم ولها نقاء - [00:44:42](#)

فلابد ان تجمع الدماء مع بعضها فيكون لها حكم واحد. والنقاء يجمع مع بعضه فيصير له حكم واحد. قال من رأت يوما دما ويوما نقي يعني تردد هذا يحصل وهذا يحصل وهذا يحصل على التناوب - [00:44:58](#)

الدم حيض والنقاء ظهرا. يعني كلما رأت الدم تمنتني واذا رأت النقاء اغتنست وصلت ثم اذا رجع مرة اخرى هكذا في مدة قعدها يعني انها مثلا اللي عادتها عشرة ايام - [00:45:17](#)

فيبعد يوم وليلة مكث معها الدم يوم وليلة بعد ذلك رأت النقاء فيجب عليها على هذا الكلام ان ايش تفتسل وتصلبي. رأت النقاء بعد يوم وليلة اخرى رجع لها الدم - [00:45:35](#)

فهنا تمنع ثم اذا بعد يوم وليلة انقطع هذا الدهن تفتسل فمعنى ذلك انه في خلال عشرة ايام قد تفتسل ثمان مرات او تسع مرات وذلك لأن الحكم بوجوب الفسل معلق على خروج الحيض - [00:45:53](#)

والحكم بوجوب الصلاة معلق على رؤية الظهر فهي فيها دم يخرج منها دم حيض ويأتيها نقاء تام فما الذي يجب؟ قالوا هنا نعمل النصوص فهنا في رؤية الدم تمنع اذا انقطع وجب عليها الظهر - [00:46:14](#)

لقوله ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون فاتوهن فوجب عليها الظهر وفترقة النقاء بعد انقطاع الدم هنا يجب فيها الصلاة فتردد هذا وهذا من جهة آآ طبعا هذا مشروط بانه ما لم يعبر اكثره لانه اذا عبر اكثره صار استحاضة وقصده ما لم يعبر اكثره المجموع - [00:46:36](#)

يعني يوم ويوم يوم ما نحسب مدة الدم لأ جميل يوم دم ويوم طهر يوم دم ويوم طهر تصير اربعة ليست مدة الدم ما لم يعبر اكثره يعني مجموع الجهازين. مجموع الطهر والنقي - [00:47:04](#)

والقول الثاني في هالمسألة ان ان المرأة في هذه الحال لا يؤثر عليها النقاء الذي تراه في مدة وجيزة الا اذا كانت ترى الظهر الواضح المعروف فإذا كانت ترى الظهر الواضح المعروف - [00:47:20](#)

فانه اذا اتها النقاء بعده فهو هو طهر ثم اذا اتها حيظ فيكون اتها حيظ بعد ذلك لاقل اقل من المدة اللي بين الحيضتين يعني لا قل من مدة الظهر فيكون عندها طهر يوم واحد. هذا غير - [00:47:45](#)

غير صحيح فإذا كلامهم هنا مبني على انه لم يظهر منها طهر صحيح وانما صار منها دم وناقة فقط ونقول في الواقع ان النقاء لا يكفي للدلالة على ان الحيض قد انتهى - 00:48:04

بل قد يكون نقاء ويكون الحيض منحبس وطبع النساء تختلف فإذا كان النقاء لمدة وجيزة وفي مدة العادة ولم ترى الطهر صحيح فإنه فان ذلك غير مؤثر بل تنتظر حتى ترى الطهر الصحيح. وما ذكروا هنا صحيح مبناه على الاحتياط واعمال الدلة لكن في - 00:48:23

فيه مشقة ومثل هذا بعيد ان يكون داخل ان يكون داخلا في الدلة بان مبني هذا الامر على التيسير والمشقة تجلب التيسير. كون المرأة ترى دما ونقاء واضحين ولا تمييز بينهما بظهوره واضح بخروج القصة او - 00:48:45

بخروج القصة البيضاء منها او بما يعرف انها طهرت طهرا صحيحا فان هذا نادر او اذا وجد فعله من جهة المرظ فيكون يلحق بنوع من الاستحاضة اذا نقول هنا قوله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء اللي هي مسألة التلقيق بين الدماء انه اذا كان الدم يتبعه - 00:49:10

خروج نصه بيضاء خلاص انتهي الحيض بدأ الطهر فإذا عاودها يكون عاودها لاقل من من مدة الطهر فيعتبر استحاضة واذا كان دم ورأت بعده نقاء دون تمييز يعني دون ان ترى الطهر دون ان ترى قص هذه فان النقي بعده قد يكون لسبب. فلا يؤثر فتنظر مدة - 00:49:35

التي التي تجلسها ستة ايام سبعة ايام او خمسة ايام بحسب عادتها المعروفة. قال والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونواتل المستحاضة ونحوها نحو المستحاضة يعني من بها دم فساد او من لها حكم مستحاضة او من - 00:50:02

كان به سلسون او استطلاق ريح او نحو ذلك ممن حدثه دائم فالذي حدث دائم مثل المستحاضة والمستحاضة ليست بذات حيض بل هذه حدث هدايا فما الحكم فيها؟ قال تغسل فرجها - 00:50:31

يعني انها تغسل فرجها لتتأكد من انه طهرت هذا الموضع من النجاسة التي تعلق بظاهره هذا واحد وتعصبه يعني تضع عليه خرقه وتعصبه حتى لا ينزل الدم على الارض او - 00:50:50

يلوث باقي البدن وتتوضاً لوقت كل صلاة تتوضأ لوقت كل صلاة لان حدث هداه فإذا اتي الوقت فهي مخاطبة بقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:51:10

يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة وهذه ارادت القيام وحدثها مستمر فيجب عليها ان تتوضأ لوقت كل صلاة. نفهم من قوله لوقت انها لو توپأت قبل ذلك لم تكن بارئة ولم يكن وضوئها صحيحا لانها ما امتثلت قوله اذا قمتم الى الصلاة - 00:51:29

والامتثال يكون بعد دخول الوقت لا قبله لان القيام للصلاة يكون بعد الدخول لا قبل الدخول. تتوضاً لوقت كل صلاة يعني تتوضأ للظهور تتوضاً للعصر تتوضاً للمغرب للعشاء الى اخره وتصلي فروضا ونواتلا. تصلي يعني في الوقت - 00:51:52

فروضا ونواتل لانها لها حكم الطاهر في كل هذا الوقت. وظهوراتها في اول الوقت لا تنقض بهذا الحدث الدائم لكن تنقض بالاحاديث الاخرى. فمثلا هذه المستحاضة تنقض ظهورتها بمثل البول - 00:52:14

بي الغائب كذلك من به سلس بول مثل ذلك كذلك من معه جرح دمه مستمر لا يرقى كذلك لا يننقض من حدثه دائم بنفس الحدث ولكن يننقض بالنوافذ الاخرى لان هذا معدور - 00:52:31

و اذا قلنا انه يننقض بذلك خالف صار ذلك مخالفا للاصل. لان البناء على انه يتوضأ ويصلی بنينا ذلك على ان حدثه هنا معفو عنه وكذلك خروجه في الوقت معفو - 00:52:51

عنده ولا توطأ الا مع خوف العنت طبعا تتوضاً لكل لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونواتل هذا بالاجماع حديث المستحاضة واضح نقل الاجماع غير واحد انها تقرأ القرآن تصلي المستحاضة ولا تمنع من ذلك - 00:53:08

قال ولا توطأ الا مع خوف العنت لا توضع يعني المرأة التي لها زوج لا يجامعها زوجها الا اذا خيف العنت والعنق المشقة او

ارتكاب الفاحشة من الزنا وغيره - 00:53:30

وقوله الا مع خوف العنت مع خوف هاد هذا شرط فاذا صار زوجها لا يخاف العناد فانه على هذا الكلام ليس له ان يضعها وقوله الا مع خوف العنت يعني سواء منه او منها. فهي ايضا اذا خافت العنت على نفسها او خافت الوقوع في الفاحشة - 00:53:52
فان فان لزوجها ان يضعها رفع او ابعاد العنة عنها هذا شرط هذا الكلام قالوا لاجل ان الاستحاضة بها شبه من الحيض من جهة المخرج والحيض امرنا فيه باعتزال النساء - 00:54:18

قالوا فكذلك الاستحاضة لكنها مخففة عن الحيض ولهذا قال توطأ لا توطأ الا مع خوف العناد. كذلك يعني آآ الحائض يجوز لزوجها ان يطأها في بعض الاحوال لكن ليس الخوف المهد يعني في بعض الاحوال كما سبق ان ذكرت لهم - 00:54:48
القول الثاني هنا ان الاحاديث واحوال المستحبات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اكثر من عشر مستحبات ما اتي فيها في كل تلك الاحاديث ثلاثة احاديث بالفاظها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواج - 00:55:12
المستحبات ان لا يضع ان لا يطأ نسائهم بل سكت عن ذلك واعتبر المستحاضة لها حكم الظاهر جهة الصلاة ومن جهة قراءة القرآن وكذلك من جهة ما يباح للزوج منها - 00:55:33

وهذا دليل على انه لا اعتبار الاستحاضة وهذا هو الصحيح فان لرجل لزوج المستحاضة ان يطأها ولو كان الدم يراه يخرج لأن هذا دم عرق يتزددي في الموضع مثل شبيهه بوجود الرعاة في الانف - 00:55:59
مثل وجود الرعاة في الهاتف وهذا ليس بماءع من ان يضعها في الزوجة ويستحب غسلها لكل صلاة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تغتسل قال اغتنسي لكل صلاة وتوضئي ثم - 00:56:21
صلي فاخذوا من ذلك الامر الاستحبات لانه لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكل المستحبات. وانما ذكره لبعضهن والظاهر ان هذا الامر ايضا ليس الامر ايضا ليس بمستحب اصلا. لأن - 00:56:38
اضافة لهم اغتنسي هذا فيه فيه نظر والصواب انها شاذة في الحديث فلا يكون فيه الامر تحاضر بان تغتسل لكل صلاة حتى استحبابا. والمستحبات لا يكون معها مثل هذه المشقة لأن اصل المستحبات يكون فيها التخفيف - 00:57:00
والفرائض اشق من المستحبات نقف عند هذا ويبقى افطر منه آآ نأتي عليها ان شاء الله في المرة القادمة في هذا القدر كفاية - 00:57:21